

نواسخ القرآن

ذكر الآية الثالثة .

قوله تعالى وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه اختلف العلماء في هذه الآية على قولين .

الأول أنها محكمة فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أن الناس يزعمون أن هذه الآية نسخت وا^١ ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس به .

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال بنا عمر بن عبيد ا^٢ البقال قال أبنا ابن بشران قال أبنا إسحاق بن أحمد الكاذي قال بنا عبد ا^٣ بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال بنا يحيى بن آدم قال بنا الأشجعي عن سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس Bهما وإذا حضر القسمة أولو القربى قال هي محكمة وليست بمنسوخة قال وكان ابن عباس إذا ولي رضح وإذا كان المال فيه قلة اعتذر إليهم وذلك القول المعروف .

قال أحمد وبنا عبد الصمد قال بنا همام قال بنا قتادة قال الأشعري ليست بمنسوخة وقال أحمد وبنا عبد الوهاب عن سعيد عن مطر عن الحسن قال وا^٤ ما هي بمنسوخة وإنما الثابتة ولكن الناس بخلوا وشحوا وكان الناس إذ قسم الميراث حضر الجار والفقير واليتيم والمسكين فيعطونهم من ذلك .

قال أحمد وبنا هشيم قال أبنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال وأبنا مغيرة